كلهن اناث فلهن الثلثان ثم لا شيء لولد الابن الا ان يكون فيهم ذكر فيكون الباقي لهم
للذكر مثل حظ الانثيين هذا قول عامة الصحابة والعلماء الا ابن مسعود فانه
يقول اذا مات عن بنت وبنات ابن وابني ابن فللبنت النصف ولبنات الابن ما هو
الاضر من المقاسمة او السدس ولو مات عن بنتين واولاد ابن بنين وبنات
فللبنتين الثلثان والباقي لبني الابن ولا شيء لبناته فلا يزيد حظ البنات على الثلثين
وكذلك يقول اذا مات عن اخت لاب وام واخوة واخوات لاب فللاخت
للاب والام النصف وللاخوات للاب الاضر لهن من السدس او المقاسمة مع
الاخوة ولو مات عن اختين لاب وام واخوة واخوات لاب فللاختين للاب والام
الثلثان والباقي للاخوة للاب ولا شيء للاخوات وتفرد ابن مسعود بخمس مسائل
في الفرائض هذه اربعة والخامسة قال الكافر والقاتل والرقيق
يحجب اصحاب الفرائض حجب النقصان فيرد الزوج الى الربع والزوجة الى الثمن والام
الى السدس وعامة الصحابة على انه لا يحجب من لا يرث لا يحجب حجب الحرمان قال محيي السنة
وفي حديث هزيل دليل على ان الاخت للاب والام او للاب مع البنت عصبة وهو
قول عامة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الا ابن عباس فانه قال يسقط
الاخت بالبنت لان الله تعالى قال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف
ما ترك فانما جعل للاخت النصف اذا لم يكن للميت ولد قال محيي السنة وقول
العامة موافق لظاهر الآية من حيث ان الله تعالى بين فرض الاخوات في هذه الآية
ولا فرض للاخوات مع الولد بحال

الباب الثالث في ميراث الاخوة

قال الله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها
نصف ما ترك الآية عن محمد بن المنكدر سمعت جابرا يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعودني وانا مريض لا اعقل فتوضأ وصب علي من وضوئه فعقلت فقلت
يا رسول الله لمن الميراث انما يرثني كلالة فنزلت آية الفرائض وقال في رواية فقلت
انما لي اخوات فنزلت آية الفرائض قال محيي السنة هذا الحديث يدل على ان
الكلالة مستعمل وان الكلالة اسم للورثة قال محيي السنة الاخوة للام للواحد
منهم السدس وللاثنين فصاعدا الثلث ذكرهم وانثاهم فيه سواء لقوله تعالى
وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس الآية

11

وكان سعد يقرأ هذه الآية فان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت لام
وميراث الاخوة للاب والام او للاب بمنزلة ميراث الاولاد عند عدم الاولاد وولد
الاب بمنزلة ولد الاب والام عند عدم ولد الاب والام الا في مسألة المشتركة
وهي زوج وام واخوة لام واخوة لاب وام فللزوج النصف وللام السدس
وللاخوة للام الثلث ويشاركهم الاخوة للاب والام باخوة الام فيقسم الثلث بينهم
على عدد رؤوسهم ذكرهم وانثاهم فيه سواء وان كان مكان الاخوة للاب والام
اخوة لاب فلا شيء لهم وهو قول عمر وعثمان وابن مسعود وزيد وبه قال شريح وسعيد بن
المسيب والزهري والنخعي واليه ذهب مالك والشافعي قال عمر لم يزدهم الاب
الا قربا وذهب جماعة الى انه لا شيء للاخوة للاب والام لانهم عصبة لم يبق لهم شيء كالاخوة
للاب وهو قول علي وابن عباس وابي موسى وابي بن كعب وبه قال الشعبي والثوري و
اصحاب الرأي ويروى عن ابن مسعود وزيد هذا والاشهر عنهما التشريك واتفقوا
على ان ولد الاب والام او ولد الاب اذا كانوا اناثا يعطى البنات فرضهن وتعال المسألة
قال محيي السنة وقد روينا عن جابر انه قال انما يرثني كلالة واختلفوا في الكلالة
فذهب اكثر الصحابة الى ان الكلالة من لا ولد له ولا والد روي عن الشعبي انه قال
سئل ابو بكر عن الكلالة فقال اني سأقول فيها برأيي فان كان صوابا فمن الله وان كان
خطأ فمني ومن الشيطان أراه ما خلا الولد والوالد فلما استخلف عمر قال اني لاستحيي
الله ان ارد شيئا قاله ابو بكر وهي اسم للميت والورثة جميعا سمي به الميت لانه
مات عن ذهاب طرفيه فكل عمود نسبه وسمي بها الورثة لانهم يتكلفون الميت من
جوانبه وليس في عمود نسبه احد كالاكليل يحيط بالراس من جوانبه ووسط الراس عنه خال
فهي في حديث جابر اسم للورثة وفي قوله يفتيكم في الكلالة اسم للميت واراد جابر بقوله انما
يرثني كلالة اي يرثني ورثة ليسوا بولد ولا والد وكانت له اخوات واختلف القول
فيها عن عمر وابن عباس وروي عنهما مثل قول سائر الصحابة وروي عنهما ان الكلالة
من لا ولد له وهو آخر القولين من عمر رضي الله عنه وروي عن عمر انه سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال يكفيك آية الصيف واراد بذلك ان الله تعالى
انزل في الكلالة آيتين احداهما في الشتاء وهي التي في اول سورة النساء والاخرى في
الصيف وهي التي في آخرها وفيها من البيان ما ليس في آية الشتاء فلذلك احاله عليها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)